

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 352 @ وهل يجب مهر المثل أو المسمى ؟ قال الخرقى : مهر المثل . وصحه أبو محمد ، لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية ، وقال أبو بكر في الخلاف : يجب المسمى . قال القاضي : وهو قياس المذهب . إذ من أصلنا أن النكاح الفاسد إذا حصل فيه دخول وجب المسمى ، وحمل كلام الخرقى على أنه لا مسمى . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا لم يدخل بها الثاني لا تفريق لوجوده حساً ، ولا مهر ، لأن وجوبه بالإصابة لا بالتسمية ، ولا إصابة ، ومقتضى قول القاضي وجوبه بالخلوة كما في النكاح الفاسد عنده وقوله : وهو لا يعلم . قد يقال : خرج مخرج الغالب ، حملاً لحال المسلم على السداد ، وإذاً لا مفهوم له ، فيفرق بينهما أيضاً ، ويجب لها المهر ، نعم إن كانت هي أيضاً عالمة فلا مهر لها ، لأنها إذاً زانية ، وإلا أعلم . .

قال : ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها فيه الثاني . .
ش : إنما لم يصبها زوجها حتى تحيض ما ذكر فلأنها معتدة من غيره ، والمعتدة لا يجوز وطؤها ، حذاراً من اختلاط المياه . .

2463 قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره) وبيان لزوم العدة عليها أنها موطوءة بشبهة ، والموطوءة بشبهة تلزمها العدة ، لتحصل براءة رحمها ، حفظاً
للأنساب ، وتعتد عدة المطلقة ، لاشتراكهما في حقوق النسب ، ولو كان الخرقى رحمه الله قال :
تعتد عدة المطلقة . لكان أجود لشموله . .

ومفهوم كلام الخرقى أن له أن يستمتع بها لتخصيصه المنع بالإصابة ، وهو أحد الوجهين .
والأعلم . .

قال : وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي محمد في المغني ، لأن كل واحد منهما والحال هذه يحتمل أن نكاحه صحيح ، ولا سبيل إلى الجمع ، ولا إلى معرفة الزوج يقيناً ، والانتظار لا إلى غاية مجهور ، فتعين فسخ النكاحين ، لإزالة الضرر المنفي شرعاً
(والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر النجاد ، والقاضي في التعليق ، والشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي يقرع بينهما ، إذ القرعة تزيل الإبهام ، وقد دخلت في السفر بإحدى نسائه ، والبداءة بالمبيت عند إحداهن ، فكذلك ههنا ، ولأن القرعة قد دخلت في استدامة النكاح ، كما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أو بعينها ثم أنسيها على المشهور ،
فكذلك في ابتدائه ، وقال ابن أبي موسى : يبطل النكاحان . وظاهره الحكم ببطلانهما من غير

احتياج إلى فسخ ، ولا إلى قرعة .